

وزارة الداخلية

(قطاع مصلحة الأمن العام)

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠١٢

فى ٢٠١٢/٦/١٨

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق
المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفة الذكر ؛

قرر:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة بنى سويف - بإضافة المحل الكائن بشارع بتقاطع شارع
جمال عبد الناصر مع شارع طراد النيل - مركز الواسطى إلى الشوارع المصرح بفتح محال بها
لتجارة الأسلحة والذخائر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ أحمد جمال الدين